



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بواب - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 20 - 3200	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	30 دج	50 دج	50 دج
	20 دج	100 دج	150 دج
			بما فيها نفقات الاوصال

تمن النسخة الأصلية : 100 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 دج وتسلم الهاموس مجاناً للمشتريين.
 المطلوب منهم اوصال للوقت الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
 15 دج للسفر .

فهرس

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 223 مؤرخ في 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية الدولة .
I33I

مرسوم رقم 82 - 224 مؤرخ في 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث
باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية وزارة
الداخلية .
I33I

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قران مؤرخ في 22 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو
سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية
الاعضاء المختصة ببعض أسلاك الموظفين
التابعين لرئاسة الجمهورية .
I329

فهرس (تابع)

بابين والحاق اعتمادات بميزانية كتابة الدولة
للفابات واستصلاح الاراضى *
I350

مرسوم رقم 82 - 234 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل
البحرى *
I352

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو
سنة 1982 يتعلق ببعض كىفيات الدفع بواسطة
الصكوك *
I354

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كىفيات
تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة
الاهلية لوظيفة رائد فى الحماية المدنية *
I355

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كىفيات
تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة
الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية *
I358

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كىفيات
تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك
الملازمين الاولين فى الحماية المدنية *
I360

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كىفيات
تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك
الملازمين فى الحماية المدنية *
I362

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كىفيات
تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين فى الحماية
المدنية *
I365

مرسوم رقم 82 - 225 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة النقل والصيد
البحرى *
I335

مرسوم رقم 82 - 226 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة *
I337

مرسوم رقم 82 - 227 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة العمل *
I338

مرسوم رقم 82 - 228 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان
والتعمير *
I339

مرسوم رقم 82 - 229 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم
الاساسى *
I341

مرسوم رقم 82 - 230 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية *
I347

مرسوم رقم 82 - 231 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات
الثقيلة *
I347

مرسوم رقم 82 - 232 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال
العمومية *
I348

مرسوم رقم 82 - 233 مؤرخ فى 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 236 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شهادة عليا لامين المكتبة وتنظيم الدراسة للحصول عليها .
I378

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب .
I403

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يتضمن تحديد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية لاسلاك الادارة العامة التي تقل عن عشرين عونا .
I403

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك رقباء في الحماية المدنية .
I367

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية .
I370

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف اطفائيين .
I373

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 235 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للركائز والاسس الخاصة .
I375

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لرئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1982 يعين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والكتاب الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكتابة والعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث وسائقى

السيارات من الصنف الاول والثاني وأعوان المصلحة السادة الآتية أسماؤهم :

المرسمون	النواب
عبد القادر تيجاني	محمد عزيز شنتوف
يعقوب بن عودة	عبد القادر لوماني

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين :

المرسمون	النواب
بن سالم سريان	كلثوم بوخروبة
مصطفى بوكردنة	فاروق سميدى

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
الكتاب الاداريين :

المرسمون	النواب
قاسى عباس	حسين عليان
عمر حمى	عبد الجفيظ بن كيكي

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
الاعوان الاداريين :

المرسمون	النواب
رمضان لمطر	محمد صنهاجي
محفوظ مرشدي	عبد الله بالرزاق

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
الضاريين على الآلة الكاتبة :

المرسمون	النواب
مصطفى خازم	نصيرة عليلي
مختار بوجنانة	حكيمه قاب

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
سائقى السيارات من الصنف الاول :

المرسمون	النواب
الميد فلاح	الميد ميهوبى
مخلوف كربييع	على العيمش

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
سائقى السيارات من الصنف الثانى :

المرسمون	النواب
على قارة	الميد زياني
محمد يران	خالد بقداش

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
العمال المهنيين من الصنف الاول :

المرسمون	النواب
حريشى حاج عامر	بلقاسم مغارى
عمار هنيش	شريف بن شاوش

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
العمال المهنيين من الصنف الثانى :

المرسمون	النواب
محمد العروسي	محمد قرومي
محمد بوسوسة	عيسى سلاوى

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
العمال المهنيين من الصنف الثالث :

المرسمون	النواب
أحمد أوشيش	على قيدوم
أحمد تواتى	الامين بوترة

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
أعوان المصلحة :

المرسمون	النواب
العربي سردوك	على رشام
الطاهر مرياكى	ابراهيم يحيواى

- يعين السيد عبد القادر تيجانى مدير الادارة
العامة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المذكورة
أعلاه .

وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له يخلفه السيد
مقوب بن عودة .

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 223 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - I3 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع

الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982

اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب

37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد

قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيد

في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 32 - 91

«مساهمة الدولة في تأسيس المعاشات - الدفع

للسندوق العسكري للتقاعد».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق

10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 224 مؤرخ في 18 رمضان عام

1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث

باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية وزارة

الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - I3 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 398

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1981 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع

الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 278

المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر

سنة 1981 والمضمن انشاء مدرسة للتكوين في

التسيير والتقنيات الحضرية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الداخلية

في العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم

السادس «اعانات التسيير»، باب يحمل رقم 36 - 04

«اعانة لتسيير مدرسة التكوين في التسيير

والتقنيات الحضرية بالمدينة».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة دينار (234.333.800 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة دينار (234.333.800 دج) ويقيد في ميزانية وزارة

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي للعام للعامل	108.400.000
32 - 92	مجموع القسم الاول... القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح ريع حوادث العمل	108.400.000
36 - 02	مجموع القسم الثاني... القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	320.000
37 - 91	مجموع القسم السادس... القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	320.000
	مجموع القسم السابع...	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث...	1.000.000
		22.300.000
		22.300.000
		132.020.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
102.018.800	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن التعويضات لضحايا زلزال الشلف	46 - 96
102.018.800	مجموع العنوان الرابع...	
234.038.800	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة...	
295.000	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	31 - 21
295.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاجور الرئيسية مجموع القسم الاول...	
295.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية...	
234.333.800	المجموع العام للاعتمادات الملقاة...	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
18.000.000	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31 - 01

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.800.000	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	02 - 31
23.200.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
82.300.000	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	12 - 31
295.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
3.300.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التمويزات والمنح المختلفة	42 - 31
100.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد.	90 - 31
130.995.000	مجموع القسم الاول.	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
120.000	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	01 - 32
200.000	مديريات الولايات - ريع حداث العمل	11 - 32
320.000	مجموع القسم الثاني.	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.000.000	اعانة لتسيير مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية بالمدينة.	04 - 36
1.000.000	مجموع القسم السادس.	
132.315.000	مجموع العنوان الثالث.	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
102.018.800	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	05 - 46
102.018.800	مجموع القسم السادس.	
234.333.800	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية.	

مرسوم رقم 82 - 225 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 406 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1982،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (3.350.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (3.350.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل والصيد البحري، في البابين المبيينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	3.200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة...	3.200.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة النقل والصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة النقل والصيد البحري...	150.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة...	3.350.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة النقل والصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - للنقل - الاجور الرئيسية	
II - 3I	القسم الخامس اشغال الصيانة	3.200.000
0I - 35	صيانة مباني الادارة المركزية	150.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل والصيد البحري...	3.350.000

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قابون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982
اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وثمانمائة ألف
دينار (86.800.000 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد
احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام
للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره
سبعة وثمانون مليونا وثمانمائة ألف دينار
(86.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة
الصحة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق
10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 226 مؤرخ في 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في
30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة
IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 405
المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع
الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	300.000
31 - 33	مديريات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية	3.000.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
36 - 31	القسم السادس امانات التسيير امانات لمدارس التكوين الشبه الطبي	1.500.000
46 - 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساهمة الدولة في مصاريف تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	82.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	86.800.000

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982
اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون
الف دينار (7.233.000 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد
احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام
للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره
سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار
(7.233.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العمل
في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق
10 يوليو سنة 1982
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 227 مؤرخ في 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في
30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981
والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة
10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 408
المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزارة العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع
الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981
المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
750.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
211.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.100.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
3.772.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
400.000	اعانات للمكتب الوطني لليد العاملة	11 36
7.233.000	مجموع الاعتمادات المخصصة ..	

سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التشغيل
بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع
الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التشغيل بموجب
قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982
اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وعشرون ألف
دينار (8.220.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة،
في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم.

مرسوم رقم 82 - 228 مؤرخ في 18 رمضان عام
1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان
والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة
IO منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 409

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وعشرون ألف دينار (8.220.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.980.000	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	31 - 90
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
5.240.000	المصاريف المحتملة	37 - 91
7.220.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من التكاليف المشتركة وزارة الاسكان والتعمير العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 82
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاسكان والتعمير	
8.220.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	لاعمدات المخصصة (دج)
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.0980.000
31 - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون	
	- الاجور الرئيسية	5.000.000
	مجموع القسم الاول	6.980.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية	1.0240.000
	مجموع القسم الثالث	1.0240.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاسكان والتعمير	8.220.000

والمتمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 410 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

مرسوم رقم 28 - 229 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعمئة واثنان وخمسون مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (452.980.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعمئة واثنان وخمسون مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (452.980.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 14 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تحديد كفاءات حساب تعويض العمل التناوبى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 57 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذى يحدد نسبة منح التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة وشروطه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 58 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد كفاءات حساب تعويض للضرر ومقداره،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفاة (دج)
32 - 90	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل	422.881.500
	مجموع القسم الاول	422.881.500

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المرفقة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
304.000	ربوع حوادث العمل	92 - 32
304.000	مجموع القسم الثاني ..	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
120.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المرتبة على الدولة	93 - 34
120.000	مجموع القسم الرابع ..	
	القسم السادس اعانات التسيير	
1.742.500	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	02 - 36
1.742.500	مجموع القسم السادس ..	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
1.953.000	المصاريف المختلفة	91 - 37
1.953.000	مجموع القسم السابع ..	
427.001.000	مجموع العنوان الثالث ..	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
19.825.000	اعتماد احتياطي للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادي	02 - 43
19.825.000	مجموع القسم الثالث ..	
19.825.000	مجموع العنوان الرابع ..	
446.826.000	المجموع العام للاعتمادات المرفقة من ميزانية التكاليف المشتركة ..	

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التربية والتعليم الاساسي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 32	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	845.000
31 - 44	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	5.309.000
	مجموع القسم الاول...	6.154.000
	مجموع العنوان الثالث ..	6.154.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	6.154.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	452.980.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.518.000
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	340.500
31 - 11	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	6.717.000
31 - 12	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	6.643.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون المعلمون - الاجور الرئيسية	223.059.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	لاعمادات المخصصة (دج)
33 - 3I	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	8.489.000
34 - 3I	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	103.209.000
35 - 3I	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	9.478.000
36 - 3I	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	9.745.000
43 - 3I	مؤسسات التعليم الابتدائى - الاجور الرئيسية	57.580.000
45 - 3I	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية	126.000
46 - 3I	المعهد التربوى الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	754.000
49 - 3I	المركز الوطنى لمحو الامية - الاجور الرئيسية	175.000
50 - 3I	المركز الوطنى لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	202.000
	مجموع القسم الاول...	429.035.500
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
0I - 32	الادارة المركزية - رىوع حوادث العمل	8.000
II - 32	المصالح الخارجية - رىوع حوادث العمل	296.000
	مجموع القسم الثانى	304.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
0I - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	800.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	553.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	120.000
	مجموع القسم الرابع	1.473.000

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
600.000	صيانة مباني مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد التقنولوجية للتربية وترميمها	12 - 35
600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
1.742.500	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - اعانات التسيير	37 - 36
1.742.500	مجموع القسم السادس	
433.155.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
600.000	النشاط التربوي في الخارج	01 - 42
600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
17.680.000	المعاهد التقنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين	35 - 43
1.545.000	الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	
	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
19.225.000	مجموع القسم الثالث	
19.825.000	مجموع العنوان الرابع	
452.980.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 231 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 412 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

مرسوم رقم 82 - 230 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 413 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد مليون وخمسمات ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمات ألف دينار (1.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية في الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية».

يرسم مايلي :

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 — 420 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة واثان وعشرون ألف دينار (5.422.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة واثان وعشرون ألف دينار (5.422.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 — 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في الباب 31 — 01 الادارة المركزية — الاجور الرئيسية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 232 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

الجدول «أ»

الاعتمادات المملّفة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
4.260.000	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	31 - 90
4.260.000	مجموع الاعتمادات المملّفة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
30.000	مصلحة الاشارة البحرية - الاجور الرئيسية	31 - 41
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
1.132.000	الطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	35 - 41
1.162.000	مجموع الاعتمادات المملّفة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية	
5.422.000	المجموع العام للاعتمادات المملّفة	

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.000.000
11 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الاجور الرئيسية	3.160.000
13 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.032.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	30.000
	مجموع القسم الاول	5.422.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاشغال العمومية	5.422.000

سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في اول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء حديقة الحيوانات والتسليية بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للابحاث الغابية،

مرسوم رقم 82 - 233 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث بايين والحق اعتمادات بميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 422 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر

يرسم مايلي :

البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (16.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، في البابين المبيينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يحدّث بميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي لسنة 1982 في «العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس - اعانات التسيير» البابين التاليان :

- 36 - 01 : اعانة الى حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة .

- 36 - 11 : اعانة لتسيير المعهد الوطني للأبحاث الغابية .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (16.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المختلفة	13.000.000
36 - 31	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والبيئة	3.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	16.500.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات - المخصصه (دج)
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة الى حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة	13.500.000
II - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للابحاث الغابية	3.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	16.500.000

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 423 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

مرسوم رقم 82 - 234 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

والمتمضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 3 ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل منه،

يرسم مايلي :

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج)

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المعصنة (دج)
	كتابة الدولة للصيد والنقل البحري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	900.000
11 - 31	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الاجور الرئيسية	275.000
13 - 31	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	25.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة لمراكز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك في بوااسماعيل	100.000
	المجموع العام للا اعتمادات المخصصة	1.300.000

غير أنه يمكن أن تدفع نقدا مصاريف الاجور التي لا تفوق مبلغها ألفين وخمسمائة دينار (2500 دج) ونفقات التسيير الاخرى التي لا يفوق مبلغها ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) .

ويبقى التسديد المتعلق بالدفع عن طريق الصكوك البريدية سارى المفعول .

المادة 2 : يجب على الادارات المركزية او المحلية والمؤسسات والدواوين العمومية أن تقبل الصكوك المسطرة وصكوك الامر بالتحويل البريدية، مع دفع الحقوق المستحقة أو الديون المترتبة على المؤسسات والخواص .

المادة 3 : تلزم المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والشركات المختلطة بأن تقبل من زبائنها كل صك تحويل بريدي خاص بدفع قيمة الاشياء المسلمة لهم أو الخدمات المقدمة لهم مهما كان مبلغها ويجب أن تكون الصكوك المصدرة مسطرة اجباريا .

المادة 4 : يجب أن يتم كل دفع يفوق الفين وخمسمائة دينار (2500 دج) تقوم به مؤسسة خاصة للانتاج أو الانجاز، أو التحويل أو اعادة البيع أو تقديم الخدمات، لصالح مؤسسة عمومية أو ادارة، اجباريا، بواسطة صك مسطر أو صك تحويل .

المادة 5 : يجب أن تقدم كل مؤسسة عمومية الى البنك الذي تنتمي اليه دون غيره، من أجل التحويل أو الغصم، جميع وسائل الدفع المحررة لصالحها .

المادة 6 : لا يطلب الدفع بواسطة صكوك مؤشر عليها أو مصدقة الا اذا فاق مبلغها مائة ألف دينار (100.000 دج) غير أنه لا يمكن للادارة المركزية أو المحلية والمؤسسات والدواوين العمومية والشركات العمومية، والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات، استعمال الصكوك المؤشر عليها أو المصدقة من أجل الدفع في علاقاتها المتبادلة .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 يتعلق ببعض كيفيات الدفع بواسطة الصكوك .

ان وزير المالية،

— بمقتضى المادتين رقم 18 و 30 من الامر رقم 79 — 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

— وبمقتضى المادة 19 من الامر رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

— وبمقتضى المادة 18 من الامر رقم 78 — 13 المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

— وبمقتضى المادة 22 من الامر رقم 81 — 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 75 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970، والمتعلق بكيفيات وضع مخطط تمويل الاستغلال المحدث بموجب المادة 30 من الامر رقم 69 — 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 المشار اليه أعلاه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب أن تدفع مصاريف الدولة والجماعات المحلية والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي مهما كان نظامها القانوني، وكذلك الشركات المختلطة والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات، بواسطة صك مسطر، أو أمر بالتحويل أو سفاتج معين محل دفع قيمتها في حالة الدفع بالتقسيط .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة رائد في الحماية المدنية.

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

المادة 7 : ان اصدار صك بدون رصيد، أو تزوير صك، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات .

المادة 8 : يجب أن تعلم البنوك الشركات العمومية المعنية عن كل حادث قد يطرأ في الدفع .

وبعد أن يتم اعلام هذه الشركات العمومية يجب عليها، بعد التحقق، ان تطبق الاحكام القانونية المتعلقة بعدم تنفيذ العقد ولاسيما ايقاف كل تسليم لصالح الخواص ذوى الصكوك بدون رصيد .

المادة 9 : يجب على البنوك الوطنية خصم الصكوك التي تقدمها لها المؤسسات الوطنية التي يوجد موطنها للدفع لدى شبابيكها .

وعند ما يتعلق الامر بالعلاقات الموجودة بين المؤسسات العمومية، يجرى الخصم في حدود مخطط الخزينة المصادق عليه من قبل المؤسسة المصدرة .

المادة 10 : يتعرض المحاسبون العموميون والمحاسبون والمسيريون المعنيون للمؤسسات العمومية والشركات المختلطة والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، في حالة عدم تطبيق احكام هذا القرار .

وتبلغ كل مخالفة لاحكام هذا القرار الى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 .

بوعلام بن حمودة

المادة 3 : تخصص الامتحانات للمرشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاقل و 52 سنة على الاكثر، الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في اول يناير من السنة الجارية كتنقيب في الحماية المدنية.

المادة 4 : يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

- مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة نقيب في الحماية المدنية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 6 : تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية).

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد في الحماية المدنية على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

I) تحرير موضوع ذي طابع عام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 4 ساعات، المعامل 2.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على احوال الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 226 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرواد الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تجديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذي يجب أن يثبتته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

بقراران مابلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد في الحالة المدنية.

المادة 2 : يصدر قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح.

- المدير العام للحماية المدنية، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله
- عضوا ،
- المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله،
- عضوا ،
- المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا ،
- مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا ،
- ضابط مرسوم يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية، عضوا .

المادة II : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني روادا في الحماية المدنية متمرنين .

المادة I2 : يقضى الرواد المعينون بهذه الصفة تدريباً مدته سنة يمكن ترسيمهم اثرها طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 226 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة I3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

الاداري
المدير العام للإدارة والوسائل
جلول الخطيب

نور الدين بن مهدي

(2) تحرير موضوع يتعلق بالإدارة والتشريع في مجال الحماية المدنية ،

المدة : 4 ساعات، المعامل 3، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها .

(3) تحرير تقرير تقني عن مكافحة الكوارث والنكبات على اختلاف أنواعها،

المدة : 6 ساعات، المعامل 4، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها .

(4) اختبار في اللغة الوطنية - المدة : ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقضى صاحبها .

(ب) الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول مسألة أو مسائل تتعلق بما يأتي :

- التنظيم الخاص بالامن - الحريق ،
- تسيير وسائل عمل الحماية المدنية ،
- التنظيم الخاص بالوقاية ،
- التدريب التقني للمستخدمين .

المدة : من 20 الى 30 دقيقة، المعامل I، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 9 : تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان المهني للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد في الحماية المدنية، بعد استشارة لجنة الامتحان .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية .

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالنقباء في الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب في الحالة المدنية .

المادة 2 : يصدر قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة 3 : تخصص الامتحانات للمرشحين البالغين من العمر 28 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر الذين، لهم 4 سنوات خدمة فعلية كملازمين أولين في الحماية المدنية .

المادة 4 : يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع

(3) اختبار فى اللغة الوطنية - المدة : ساعتان،
- كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل الاختبار فى حوار مع لجنة الامتحان
حول مسألة أو مسائل تتعلق بما يأتى :

- معلومات المترشح العامة،
- دور ضابط الحماية المدنية ومهامه،
- تنظيم الهياكل الادارية والتقنية والميدانية
لمصالح الحماية المدنية،

المدة من 20 الى 30 دقيقة - المعامل I .

- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير
الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص
عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 9 : تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة
المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان المهنى
للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب
فى الحماية المدنية بعد استشارة لجنة الامتحان .
وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص
عليها فى المادة 9 أعلاه من :

- المدير العام للحماية المدنية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله
عضوا ،
- المدير العام للادارة والوسائل أو مثله،
عضوا ،
- المدير العام للتكوين أو مثله، عضوا ،
- مدير الدراسات والوسائل فى المديرية
العامة للحماية المدنية، عضوا ،

هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يجب أن يحتوى ملف الترشح على
الوثائق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه
المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمى،
- مذكرة استعلامات (النموذج 7)،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة
ملازم أول فى الحماية المدنية،
- عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى
الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى،
- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة 6 : تضبط وزارة الداخلية قائمة
المترشحين المقبولين للمشاركة فى هذه الامتحانات
المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .
وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهنى للحصول على
شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب فى الحماية
المدنية، على ثلاث اختبارات للقبول واختبار
شفوى للنجاح :

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

I) تحرير موضوع عام يتعلق بالادارة
والتشريع فى مجال الحماية المدنية،
المدة : 4 ساعات - المعامل 2،
- وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

(2) تحرير تقرير خاص بالوقاية والحماية
العامة من الاخطار المختلفة التى يمكن أن تهدد
أمن الاشخاص والاملاك،

- المدة : 4 ساعات - المعامل 3،
- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملازمين الاولين،

- نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا،

- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا،

- ضابط مرسوم يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية، عضوا.

المادة II : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى نقباء فى الحماية المدنية متمرنين.

المادة I2 : يقضى النقباء المعينون بهذه الصفة تدريجا يدوم سنة ويمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة I3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للادارة
والوسائل

جلول الخطيب
نور الدين بن مهيدي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد تسيقيات تنظيم الامتحانات المهنية نلالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية.

ان وزير الداخلية
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة ملازم في الحماية المدنية،

— عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 6 : تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية).

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح موزعة على ما يأتي :

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

(1) سؤال في موضوع ذي طابع اداري يحتوي على مسألة أو عدة مسائل تتعلق بتسيير وسائل عمل الحماية المدنية. المدة : 4 ساعات — المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(2) تحرير تقرير تقني عن التدخل في الحوادث والنكبات مع رسم بياني عند الاقتضاء، المدة : 6 ساعات — المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(3) اختبار في اللغة الوطنية.

المدة : ساعتان. كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

(ب) الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار الشفوي في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع أو عدة مواضيع والغرض منه التأكد من معلومات المترشح العامة في ميدان عمله وتجربته السهنية ومؤهلاته للاضطلاع بالمهام التي يترشح لها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذي يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار.كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية.

المادة 2 : يصدر قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشيح.

المادة 3 : تخصص الامتحانات للمترشحين البالغين من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر، الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في سلك الملازمين في الحماية المدنية.

المادة 4 : يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

— طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

— مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

اثرها طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للادارة
والوسائل
جلول الخطيب

نور الدين بن مهدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية .

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

المدة 20 الى 30 دقيقة . كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

المادة 9 : تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية، بعد استشارة اللجنة، وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه من :

- المدير العام للحماية المدنية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله عضوا ،
- المدير العام للادارة والوسائل أو مثله، عضوا ،
- المدير العام للتكوين أو مثله، عضوا ،
- مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا ،
- ضابط مرسوم يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية، عضوا .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان المهني ملازمين اولين في الحماية المدنية متمرنين .

المادة 12 : يقضى الملازمون الاولون المعينون بهذه الصفة تدريجا يدوم سنة ويمكن ترسيمهم

يقران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية .

المادة 2 : يصدر قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة 3 : تخصص الامتحانات للمتشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين أتموا في هذا التاريخ سبع (7) سنوات خدمة فعلية كرقباء أو مساعدين في الحماية المدنية حاصلين على شهادة الاهلية في الوقاية .

المادة 4 : يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

— طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

— مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

— نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة رقيب أو مساعد في الحماية المدنية،

— عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملازمين في الحماية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يشبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 6 : تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية اربعة اختبارات كتابية واختبار عملي للقبول واختبار شفوي .

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

I) تحرير تقرير تقنى عن التدخل مع رسم بياني عند الاقتضاء - المدة : 4 ساعات - المعامل 3، - وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

2) سؤال كتابي عن التنظيم الخاص بالوقاية يحتوى على اربعة مسائل تتعلق بالمواضيع التالية : - المؤسسات التي تستقبل الجمهور، - المؤسسات الخطيرة وغير الصحية وغير اللائقة،

- الاجراءات العامة للوقاية،

- العقوبات الادارية والجنائية، المدة : 4 ساعات - المعامل 2،

- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

3) أسئلة في موضوع ذى طابع ادارى يتعلق بتسيير مصالح الحماية المدنية ووحداتها، المدة : 3 ساعات - المعامل 2،

- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

4) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان، - كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار العملي :

يتمثل هذا الاختبار في القيام بمناورة جماعية للاطفاء والانقاذ . تحدد مدة هذه المناورة حسب طبيعة الاختبار .

ينطبق على هذا الاختبار المعامل 4،

- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

(ج) الاختبار الشفوي :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع أو عدة مواضيع تتعلق بمعلومات المترشح العامة والمهنية - المدة : ساعتان ونصف - المعامل 2،

- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 9 : تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية بعد استشارة اللجنة . وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه من :

- المدير العام للحماية المدنية، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،

- المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، عضوا ،

- المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا ،

- مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،

- نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،

- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا ،

- ضابط يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضباط فى الحماية المدنية، عضوا .

أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

المادة II : يعين المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان المهنى ملازمين فى الحماية المدنية متمرنين .

المادة I2 : يقضى الملازمون المعينون بهذه الصفة تدريباً يدوم سنة ويمكن ترسيمهم اثرها طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة I3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة
والوسائل
جلول الخطيب

نور الدين بن مهيدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كفاءات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين فى الحماية المدنية .

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26

— شهادة طبية تثبت بأن المترشح أهل لممارسة الوظيفة المترشح لها،

— شهادة قياس القامة (القامة الدنيا 1,66 م)،
— صورتان للهوية.

المادة 4 : تخصص المسابقات للمرشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة، الذين لهم شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية الثانوية أو ما يعادلها.

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات.

ويؤخر بعدد يساوي السنوات المقضية في حرب التحرير الوطني دون أن يتعدى ذلك عشر سنوات.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 8 : تضبط وتنشر وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة المذكورة.

المادة 9 : تضبط لجنة المسابقة قائمة الناجحين في المسابقة وتقرها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار.

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

— المدير العام للحماية المدنية، رئيسا ،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله
— عضوا ،

والمعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذي يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية.

المادة 2 : يصدر قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لاجراء المسابقة يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح.

المادة 3 : تشتمل ملفات الترشح على ما يأتي :

— مذكرة استعلامات،

— شهادة الميلاد،

— شهادة الجنسية،

— صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

— صورة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية،

— شهادة تثبت بأن المترشح حر من أى التزام ومن أى ارتباط مع أية ادارة عامة أو خاصة،

— شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

— عند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

— عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،

4) اختبار شفوي يتمثل في حوار مع لجنة المسابقة في موضوع ذي طابع عام مدته 15 الى 20 دقيقة، المعامل 2، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 12: يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة أن يتابعوا تدريباً لتكوين الملازمين الطلاب في الحماية المدنية مدته 18 شهراً بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية طبقاً للامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13: يعين الملازمون الطلاب الذين نجحوا في اختبارات امتحان نهاية التدريب، ملازمين متمرنين ويوظفون تبعاً لاحتياجات الخدمة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة
والوسائل
نور الدين بن مهدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلوك الرقباء في الحماية المدنية.

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

— المدير العام للإدارة والوسائل أو مثله،
عضوا،

— المدير العام للتكوين أو مثله، عضوا،

— مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا،

— نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا،

— مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
عضوا،

— ملازمين مرسومين.

المادة 11: تشتمل مسابقة توظيف الملازمين في الحماية المدنية على الاختبارات التالية:

(أ) اختبارات القبول:

1) فحص طبي للتأهيل الصحي،

2) اختبار في التربية البدنية والرياضية يشتمل على ما يأتي:

— عدو 1000 م: (المعامل 1)،

— عدو 200 م مع حمل 40 كلغ: (المعامل 1)،

— تسلق الحبل بالأيدي فقط (المعامل 1)،

— سباحة حرة خمسين متراً (المعامل 1).

(ب) اختبارات النجاح:

1) دراسة نص باللغة الوطنية، متبوع بأسئلة وأجوبة، المدة: 3 ساعات،

— كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

2) مسألة وأسئلة في الرياضيات، المدة: ساعتان، المعامل 4،

— كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

3) اختبار في الفيزياء والكيمياء، المدة: 3 ساعات، المعامل 4،

— كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

والمتمعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العامة ،

والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبتته موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم
الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الرقباء في
الحماية المدنية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 2 : يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والمعنون الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشيح .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

المادة 3 : تخصص الامتحانات للمرشحين
البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر، في اول
يناير من سنة الامتحان الذين قضوا 5 سنوات خدمة
فعلية في سلك اطفائيي الحماية المدنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

المادة 4 : يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

المادة 5 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

... طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه
المرشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 23I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلوك الرقباء فى الحماية المدنية ،

— مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

— نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة
اطفائي في الحماية المدنية،

ويطبق عليها المعامل 4، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(2) الاطفاييون العاملون في مستوى المشاغل والمستودعات العامة التابعة للمصالح التقنية في الحماية المدنية الذين لهم اختصاص في أحد الاسلاك الحرفية :

– اختباران كتابيان للقبول واختبار شفوي للنجاح :

(أ) الاختبار الكتابي للقبول :

(1) انشاء في موضوع تقني يتعلق بالاختصاص الذي يمارسه المترشح في منصب عمله ،
المدة : 4 ساعات، المعامل 3، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

(2) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان ، كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

(ب) اختبار شفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان يتعلق بالاختصاص الذي يمارسه المترشح وبمختلف التقنيات التي لها علاقة بالاطفاء والانقاذ . المدة : 20 الى 30 دقيقة، المعامل 4 ،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

المادة 8 : يجب على المترشحين للامتحان المهني للاتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية أن يجتازوا امتحانا للتأهيل يشتمل على الاختبارات الالزامية التالية التي يجب أن تجري في بذلة نظامية :

– عدو 200 متر مع حمل 40 كلغ،

– تسلق الجبل بالايدي فقط ،

– اختبار اللوحة مع الاعتدال،

– اختبار القضيبي الثابت ،

يطبق المعامل 1 على كل اختبار،

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

– عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

– عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة 6 : تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني للاتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية على اختبارات كتابية واختبار عملي واختبار شفوي يشترك فيها صنفان من المرشحين :

(1) الاطفاييون العاملون في الوحدات الميدانية :
– اختباران كتابيان للقبول واختبار عملي للنجاح .

(أ) الاختبار الكتابي للقبول :

(1) اختبار ذو طابع مهني يشتمل على ثلاثة (3) أسئلة كتابية تتعلق بما يأتي :

– الاطفاء ،

– الانقاذ ،

– النجدة ،

المدة : 3 ساعات، المعامل 3، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

(2) اختبار في اللغة الوطنية، (المدة : ساعتان)، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

(ب) اختبار عملي للنجاح : يتمثل في تدريب أو مناورة للاطفاء، والانقاذ، والغرض من هذا هو التحقق من قابلية المترشح للريادة ومن معلوماته المهنية، وتحدد اللجنة مدة هذه المناورة تبعا لطبيعة الاختبار .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للادارة والوسائل
جلول الخطيب

نور الدين بن مهدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفية تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية .

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به .

المادة 10 : تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهني للالتحاق بسلك الرقباء فى الحماية المدنية بعد استشارة اللجنة . وتنشر عن طريق التعليق .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 10 اعلاه من :

- المدير العام للحماية المدنية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله عضوا ،
- المدير العام للادارة والوسائل او مثله، عضوا ،
- المدير العام للتكوين او مثله، عضوا ،
- مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا ،
- ضابط مرسوم يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الصف فى الحماية المدنية .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان المهني رقباء فى الحماية المدنية متمرنين .

المادة 13 : يقضى الرقباء المعينون بهذه الصفة، تدريباً مدته سنة يمكن ترسيمهم اثرها، طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 — 231 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

والاصلاح الادارى، تاريخ اجراء المسابقات ومكانها وعدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح.

المادة 3 : يجب ان تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- مذكرة استعلامات،
- شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المدرسية،
- شهادة تثبت بان المترشح حر من أى التزام ومن أى ارتباط مع أية ادارة عامة او خاصة،
- عند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،
- شهادة طبية تثبت بان المترشح اهل لممارسة الوظيفة المترشح لها،
- شهادة قياس القامة (القامة الدنيا 1,66 م)،
- صورتان للهوية.

المادة 4 : تخصص المسابقات للمرشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة، الذين لهم شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية الثانوية او ما يعادلها.

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات.

والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على احوال الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لمرءاء الحالة المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يشته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفيات تنظيم المسابقات على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الرقباء فى الحماية المدنية.

المادة 2 : يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية

(أ) اختبارات القبول :

- 1) فحص طبي للتأهيل الصحي ،
- 2) اختبار في التربية البدنية والرياضية يتمثل فيما يأتي :
- عدو 1000 م : (المعامل I) ،
- عدو 200 م مع حمل 40 كلغ : (المعامل I) ،
- تسلق الجبل بالأيدي فقط (المعامل I) ،
- سباحة حرة مسافة خمسين مترا (المعامل I) .

(ب) اختبار النجاح :

- 1) دراسة نص باللغة الوطنية، متبوع بأسئلة وأجوبة، المدة : 3 ساعات ،
- كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،
- 2) مسألة وتمارين في الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 4، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

3) اختبار في العلوم الطبيعية ،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4 .

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

- 4) اختبار شفوي يتمثل في حوار مع لجنة المسابقة في موضوع ذي طابع عام ومدته 15 الى 20 دقيقة . ويطبق على هذا الاختبار المعامل I .

المادة 12 : يقضى المترشحون الناجحون تدريباً لتكوين الرقباء الطلاب في الحماية المدنية مدته 9 أشهر بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية في برج الكيفان (الجزائر) ويجب عليهم أيضاً الالتزام بالخدمة في الحماية المدنية طبقاً لأحكام الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه .

المادة 13 : يعين الرقباء الطلاب الناجحون في الامتحان عند نهاية التدريب رقباء متمرنين، حسب احتياجات الخدمة .

ويؤخر هذا الحد بما يساوي عدد السنوات التي ساهم بها المترشح في حرب التحرير الوطني دون أن يتعدى مجموع ذلك 10 سنوات .

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به .

المادة 7 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

المادة 8 : تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات المذكورة .

المادة 9 : تضبط لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتقررها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار .

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

- المدير العام للحماية المدنية، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضواً ،
- المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله، عضواً ،
- المدير العام للتكوين أو ممثله، عضواً ،
- مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية، عضواً ،
- نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضواً ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضواً ،
- رقيباً مرسماً .

المادة 11 : تشتمل مسابقة الرقباء في الحماية المدنية على ما يأتي :

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الادارى
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للادارة
والوسائل
جلول الخطيب

نور الدين بن مهيدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف اطفاليين .

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تههم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 232 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاطفاليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970 ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبتته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات اللالتحاق بسلوك الاطفاليين فى الحماية المدنية .

ويؤخر هذا الحد بما يساوى عدد السنوات التى ساهم بها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون أن يتعدى ذلك 10 سنوات .

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق التنظيم المعمول به .

المادة 7 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

المادة 8 : تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات المذكورة .

المادة 9 : تضبط لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة وتقصرها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار .

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه من :

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا ،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله
- عضوا ،
- المدين العام للإدارة والوسائل أو ممثله،
- عضوا ،
- المدين العام للتكوين أو ممثله، عضوا ،
- مدين الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مدين الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدين المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
- اطفائيين مرسومين (عضوين) .

المادة II : تخصص مسابقة توظيف الاطفائيين فى الحماية المدنية، للمترشحين الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة الكفاءة المهنية فى احدى الحرف اللازمة لسير مصالح الحماية المدنية .

المادة 2 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، تاريخ اجراء المسابقات ومكانها وعدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة 3 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على ما يأتى :

- مذكرة استعلامات،
- شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية،
- شهادة تثبت بان المترشح حر من أى التزام ومن أى ارتباط مع أية ادارة عامة أو خاصة،
- شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- عند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،
- شهادة طبية تثبت بان المترشح أهل للممارسة الوظيفة المترشح لها،
- شهادة قياس القامة (القامة الدنيا 1,66 م)،
- صورتان للهوية .

المادة 4 : تخصص المسابقات للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى تاريخ اجرائها، الحاصلين على الشهادة الابتدائية .

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة من كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات .

المادة 68 - 232 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 14 : يلتزم المقيمون بالخدمة في الحماية المدنية طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بالوحدة التي يمين فيها خلال الشهر الموالي لاشعاره بالنتائج يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة
والوسائل

نور الدين بن مهدي

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 235 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للركائز والاسس الخاصة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 12 : تشمل مسابقة توظيف الاطفيانين في الحماية المدنية على الاختبارات الآتية :

(أ) اختبارات القبول :

1) فحص طبي للتأهيل الصحي ،

2) اختبار في التربية البدنية والرياضية يتمثل فيما يأتي :

- عدو 1000 م : (المعامل 1) ،

- عدو 200 م مع حمل 40 كلغ : (المعامل 1) ،

- تسلق الحبل بالأيدي فقط (المعامل 1) ،

- سباحة مسافة خمسين مترا (المعامل 1) .

(ب) اختبار النجاح :

1) بالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائية او على شهادة معادلة لها :

1) دراسة نص باللغة الوطنية، متبوع بأسئلة، المدة : ساعتان ،

- كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،

(ب) مسألة وتمارين في الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 4 ،

- كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

2) بالنسبة للحاصلين على شهادة الكفاء المهنية :

(أ) دراسة نص باللغة الوطنية متبوع بأسئلة المدة : ساعتان ،

- كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

(ب) اختبار يطابق كل اختصاص من الاختصاصات الحرفية اللازمة لسير الهياكل التقنية في الحماية المدنية، المدة : تتراوح بين 4 و 6 ساعات، المعامل 4

المادة 13 : يمين المترشحون الناجحون في المسابقة اطفائيين في الحماية المدنية متمرنين ويجب عليهم أن يتابعوا تدريبا تكوينيا على مستوى الوحدات الميدانية، طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الركائز والاسس الخاصة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية، تنفيذ أو انجاز أشغال اقامة الركائز والاسس الخاصة اللازمة لانجاز المشاريع المتعلقة بالهياكل الاساسية والبناء.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير المقاربية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلي :

في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التسيير بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسات بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :
في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق
- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات عند الاقتضاء.

المادة 9 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.
تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ

الباب السادس

اجراء التعديل

وأحكام ختامية

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتمبير للموافقة عليه .

المادة 19 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفياتها وايلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 - 236 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شهادة عليا لامين المكتبة وتنظيم الدراسة للحصول عليها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المحدد لاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المادة 5 - 2 منه ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ شهادة عليا لامين المكتبة .

المادة 2 : يوظف المترشحون لنيل الشهادة العليا لامين المكتبة على أساس المسابقة من بين الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا من النظام الجديد على اختلاف شعبها أو شهادة المدرسة الوطنية للإدارة أو أى شهادة معادلة لها .

تقترح الادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية المترشحين .

المادة 3 : يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين ليست لهم علاقة عمل أن يوقعوا، سلفا، مع الادارات والهيئات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية التى تقترحهم عقدا يلتزمون فيه العمل وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 9 : يجب على المترشحين الذين يخلون بالعقد ولا يضعون أنفسهم تحت تصرف الهيئة التي ينتمون إليها في الاصل أن يردوا جميع النفقات، والاجور التي تلقوها عند الاقتضاء خلال تكوينهم والا تعرضوا لمتابعات قضائية.

المادة 10 : يمنع على مسؤول أى هيئة من الهيئات أن يرد نيابة عن المستفيد من التكوين الذى يخل بالعقد، المبالغ المترتبة عليه، والا تعرض هذا المسؤول لمتابعات قضائية.

الباب الثانى

الدراسة

المادة II : تدوم الدراسة لنيل الشهادة العليا، لامين المكتبة سنتين (2) اثنتين (أربعة سدايسات جامعية) منها سنة واحدة للدراسة وسنة واحدة للتدريب العملى وتحرير أطروحة.

المادة 12 : تحدد قائمة الوحدات التي تشتمل عليها سنتا (2) التكوين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 13 : الدروس التي يشتمل عليها مقررو الدراسة الزامية.

المادة 14 : يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة أن يواضبوا على حضور الدروس، والاعمال التطبيقية، والاعمال الموجهة، والندوات أو على أى نشاط تربوى آخر يندرج فى برامج دراستهم.

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 15 : يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة أن ينجحوا فى الامتحانات المقررة لكى يتسنى قبولهم لمتابعة دراستهم، وعليهم أن يستوفوا شروط الدراسة لكى يسمح لهم بالمشاركة فى الامتحانات.

المادة 4 : يوضع المترشحون للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين لهم علاقة عمل، فيما يخص الاجور، فى الوضعية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص.

أما المترشحون للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة، الذين ليست لهم علاقة عمل، يتقاضون مرتبا مسبقا وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : يعتبر المترشحون المقبولون لمتابعة التكوين قصد الحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة فى حالة اخلال بالعقد فى الحالات الآتية :

— عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط العقد،

— اهمال الدراسة،

— عدم كفاية النتائج المحرزة،

— الحالات التأديبية،

— رفض الالتحاق بمنصب التعيين.

المادة 6 : توظف الهيئة المرسله فى منصب العمل الذى يطابق آخر مؤهل أو شهادة محرزة المترشحين الذين ليست لهم علاقة عمل والذين يخلون بعقد التكوين. ويجب على هؤلاء أن يعملوا مدة تتناسب وفترة التكوين الذى تلقوه وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 7 : يعاد ادراج المترشحين الذين لهم علاقة عمل ويخلون بعقد التكوين فى سلكهم الاصلى، وإذا كان هذا الاخلال بمحض ارادتهم فلا يستفيدون ترقية فى سلكهم الاصلى أو رتبته الاصلية، الا بعد أن يعملوا لدى الهيئة المرسله مدة تتناسب فترة التكوين الذى تلقوه.

المادة 8 : يتعين على الادارات، والهيئات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية أن تعيد ادراج المستفيدين من التكوين اثر انتهاء دورة الدراسة، أو توظيفهم.

للاسماء المحددة في «جدول أسعار منتجات الحديد والصلب»، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1982 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول، في مجموع التراب الوطني، على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982.

مرباح قاصدي

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يتضمن تحديد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية لاسلاك الادارة العامة التي تقل عن عشرين عونا.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة العامة في اللجنة المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة بسلوك الملحقين الاداريين :

النواب :

سميد بوحلاسة

مصطفى حجلوم

المرسمون :

محمد زينات

نافع بوعشبة

المادة 16 : تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 17 : يسلم وزير التعليم والبحث العلمى الشهادة العليا، لامين المكتبة.

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة 18 : يخصص انتقاليا لحائزى شهادة الليسانس فى مادة رعاية المكتبات، برنامج يخالف البرنامج المخصص لحائلى شهادة اللسانس فى الفروع الاخرى.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب، لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1982 وفقا

يعين السيد محمد زينات رئيسا للجنة المتساوية
الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين .
وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له يخلفه السيد
نافع بوعبشة .

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين
في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين
الاداريين :

المرسومون : النواب :

عتيقة عموري يمينة يحياوي، زوجة
عبد القادر شلي مسعودي
فرحات عباس

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة
في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب
الاداريين :

المرسومون : النواب :

بفداد بوداعة حسنى بوبكر
عمار حسين نافع بوعبشة

— يعين السيد بفداد بوداعة رئيسا للجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين
وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد
عمار حسين .

— تم انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
الكتاب الاداريين :

المرسومون : النواب :

رابح بن شكريبو طاطهة سويسى
بلقاسم بوضياف بوجمعة نايت عمار

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة
في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان
الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة :

المرسومون : النواب :

حسن تزروت حسن تيزوت
بلقاسم بوشمال مصطفى حجلوم .

يعين السيد حسن تزروت رئيسا للجنة المتساوية
الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين
والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد
بلقاسم بوشمال ،

— تم انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة :

المرسومون : النواب :

على قاضى مصطفى عبو
على قريشى حسن بن الطيب

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة
في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك
الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى
السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من
الصنف الاول :

المرسومون : النواب :

بشير هوام مصطفى بن خلوف
عز الدين لعشورى محمد يزيد يوسفى .

يعين السيد بشير هوام رئيسا للجنة الوطنية
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الضاربين على
الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول
والعمال المهنيين من الصنف الاول .

وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد
عز الدين لعشورى .

أعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثانى
والعمال المهنيين من الصنف الثانى.

المرسمون : النواب :

جميلة حناش محمد شنوفى

خيرة عيادى على يدوى.

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة
بأسلاك أعوان المصلحة والعمال المهنيين من الصنف
الثالث.

المرسمون : النواب :

عمار حسين الوناس بلعيدى

أحمد شبوط عبد الحفيظ بن كيكى.

— يعين السيد عمار حسين رئيسا للجنة الوطنية
المختصة لأسلاك أعوان المصلحة والعمال المهنيين من
الصنف الثالث.

وفى حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد
أحمد شبوط.

— انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لأسلاك
أعوان المصلحة والعمال المهنيين من الصنف الثالث.

المرسمون : النواب :

خليفة بدرى سعيد فداق

سنوسى حمه الوناس بن مسعود.

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين
فى اللجنة المتساوية الاعضاء لأسلاك الضاريين على
الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول
والعمال المهنيين من الصنف الاول.

المرسمون : النواب :

عمار سميدى محمد مولود عيسولى

محمّد وشوش محمد فراح.

— يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة
فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك
أعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثانى
والعمال المهنيين من الصنف الثانى.

المرسمون : النواب :

محمد سعيد لوني الوناس بلعيدى

سعيد بوحلاسة سعيد موساوى.

يعين السيد محمد سعيد لوني رئيسا للجنة
الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان
المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثانى
والعمال المهنيين من الصنف الثانى.

وفى حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد
سعيد بوحلاسة.

— انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لأسلاك